الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

عدد القضية 76037

جلسة : 31/05/2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف "م خ " لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 05/04/2018 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 42بتاريخ 29/03/2018 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من حيث مبدأ الادانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم به على المتهم في خصوص جريمة الاضرار عمدا بملك الغير الى شهر واحد وإفراره فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى جملة الوثائق المظروفة بالملف والتأمل في كافة الإجراءات القانونية

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب موجباته الشكلية وصيغه القانولية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده طبق

احكام م. إ. ج. واتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

احيث يتضح من الحكم المنتقد من الوقائع التي البنى عليها أنه حسب بحث اعوان الحرس الوطني

في 16/06/2015 تقدم المدعو "م خ " مفادها انه بتاريخ 08/06/2015 واثناء تواجده بالمقهى تعرض للاعتداء بالعنف من قبل النادل "م ع " ولم يرد الفعل وغادر المقهى الا ان صاحب المقهى "ص" التحق به وضربه بلكمة على وجهه فسقط مغشيا عليه

وحيث استنطق المتهم "م ع " فأنكر ما نسب اليه وحيث استنطق "ص" فأنكر ما نسب اليه زاعما ان الشاكي عمد إلى تهشيم محتويات المقهى

-

وحوث باستيفاء الابحاث احالت النيابة العمومية كل من "ص ع" و "م ع ش " من اجل الاعتداء بالعلف الشديد الناجم عله السقوط البدئي نسبته تقل عن 20بالمائة كإحالة
خضيري من اجل الاعتداء العنف الشديد المجرد ويضاف له الاضرار عمدا بملك الغير.

وحيث نشرت قضية لدى المحكمة الابتدائية بـ وصدر حكم عدد 4912 بتاريخ 28/12/2016

قاضيا ابتدائيا حضوريا في حق "م ش " معتبرا حضوريا في حق "ص" و " م ع " وذلك بسجن كل واحد من "ص" و "م ع " مدة ثمانية اشهر كسجن "م ش " مدة شهرين من اجل الاضرار عمدا بملك الغير وتخطيته بمائة دينار من اجل الاعتداء بالعلف الشديد المجرد وعدم سماع الدعوى فيما

زاد على ذلك في حق "ص " و " م ع" كقبول الدعوى المدنية شكلا المقامة من "م ش " وفي الاصل بتغريم "ص" و " م " لفائدته بالتضامن فيما بينهما بألفين واربعمائة دينار(2400. د) لقاء

الضرر البدني وألف دينار 1000 د لقاء الضرر المعنوي ومائة وخمسين دينار (150.000 د) لقاه اجرة الاختبار الطبي ومائة دينار100 د لقاء أجرة المحاماة

وحيث استأنف الحكم فصدر قرار استئنافي عدد 42 بتاريخ 29/03/2018 قاضيا بما ضمن تفصيلا اعلاه

وحيث عقب " م خ " ذلك الحكم وتضمنت مستندات محاميه أن منوبه هو السابق للتشكي ولا شيء يثبت الحاق أضرار بملك الغير إلا شهادة عامل مقدوح فيه طالبا النقض والاحالة .

المحكمة

حيث تضمن الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية ان محكمة التعقيب ينحصر نظرها في حدود ما

عرض عليها من مطاعن .

وحيث بغض النظر عن مطاعن المعقب ثبت ان الهيئة التي اصدرت الحكم فيها عضو يختلف عن الهيئة

الحكمية التي كانت بجلسة المرافعة وهي "آ ر " وفي ذلك إخلالا بإحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية وهو اخلال يهم النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها طبق الفصل 263 من م.ا.ج.

حيث يتضمن الفصل 199 اله تبطل الاحكام والاعمال المنافية للنظام العام والإجراءات الأساسية ومصلحة

المتهم الشرعية .

وحيث اتجه بناء عليه نقض القرار المطعون فيه لإخلاله بإجراءات تهم النظام العام والإجراءات الأساسية والإحالة .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى . وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 31 ماي 2019 عن الدائرة 17 المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية

المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه